الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

# قرارات
# الدورة الأربعون
# لمجلس وزراء العدل العرب

---

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
2024/11/28

# قرار

# بشأن تقرير الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

# عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس وزراء العدل العرب

# في دورته التاسعة والثلاثين

---

**إن مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب،
- قرارات المجلس،
- تقرير الأمانة الفنية للمجلس،

**وبعد المناقشة،**

**يقرر:**

1) **اعتماد تقرير الأمانة الفنية للمجلس عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في دورته التاسعة والثلاثين مع توجيه الشكر إلى رئيس الأمانة الفنية للمجلس وأعضائها على الجهود المبذولة.**
2) **أخذ العلم بنتائج مشـــاركة الأمانة الفنية للمجلس في الاجتماعات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية تنفيذا لبرنامج عمل المجلس، والتأكيد على مواصـــلة التنســـيق العربي والمشـــاركة في المؤتمرات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة.**

**(ق 1338- د 40- 2024/11/28)**

# قرار

# بشأن توصيات الاجتماع (73) للمكتب التنفيذي

**إن مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب،
- قرار وتوصيات الاجتماع (73) للمكتب التنفيذي للمجلس،

**وبعد المناقشة،**

**يقرر:**

**الموافقة على القرار الصـــادر عن الاجتماع (73) للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب، وأخذ العلم بالتوصـيات التي سـتعرض على الدورة (40) للمجلس للتفضـل بالنظر في الموافقة عليها.**

**(ق 1339- د 40- 2024/11/28)**

## قرار
## بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وآلية تنفيذها

**ان مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 879 بتاريخ 2024/5/16.
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9042 بتاريخ 2024/3/6.
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1316– د 39– 2023/10/16.
- مذكرة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

**وبعد المناقشة،**

**يقرر:**

1) **أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الـ (34) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب الذي عقد خلال الفترة 21–2024/2/22 بالقاهرة، والاجتماع الـ (35) للفريق الذي عقد يومي 12–2024/8/13 بتونس.**
2) **دعوة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**
3) **حث الدول المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتي لم تصادق على تعديل الفقرة (3) من المادة الأولى من الاتفاقية على التصديق وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**
4) **دعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى مواصلة تزويد الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بما قامت به من إجراءات لملاءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وما تقترحه من سبل لتفعيل أحكامها.**
5) **حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتفعيل أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بشأن تبادل المعلومات والخبرات.**
6) **العمل على تنسيق الجهود العربية للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين العائدين من مناطق النزاع وعائلاتهم من خلال وضع آليات شاملة تتوافق مع الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة العربية وقرارات مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.**

**(ق 1340– د 40– 2024/11/28)**

# قـرار
# بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

**ان مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 879 بتاريخ 2024/5/16.
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9042 بتاريخ 2024/3/6.
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1317– د 39– 2023/10/16.
- مذكرة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب،

**وبعد المناقشة**

**يقرر:**

1) **دعوة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة الفنية للمجلس بمواصلة تشجيع الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية إلى القيام بذلك.**

2) **دعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى موافاة الأمانة الفنية للمجلس بما اتخذته من إجراءات لمواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية.**

3) **الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الاشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.**

4) **تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي بين الجهات القضائية فى الدول العربية فى مجال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.**

5) **العمل على وضع تدابير وآليات وطنية لضمان فعالية تتبع وحجز ومصادرة الأموال المغسولة أو الموجهة لتمويل الإرهاب بالسرعة اللازمة.**

6) قيام الأمانة الفنية للمجلس بالتنسيق مع وزارات العدل فى الدول العربية الراغبة فى عقد ورش عمل ودورات تدريبية وطنية متخصصة فى مجال بناء القدرات البشرية والفنية للعاملين فى الأجهزة المختصة فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاستفادة من خبرات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في هذا المجال.

7) الترحيب بدعوة المملكة المغربية الى تنظيم ورشة عمل في مجال تدبير الأموال المحجوزة أو المصادرة في جرام غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال سنة 2025.

**(ق 1341– د 40– 2024/11/28)**

# قرار
# بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

**ان مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 879 بتاريخ 2024/5/16.
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9042 بتاريخ 2024/3/6.
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1318– د 39– 2023/10/16.
- مذكرة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب،

**وبعد المناقشة**

**يقرر:**

**1- دعوة الدول العربية التى لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة الفنية للمجلس بمواصلة تشجيع الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية إلى القيام بذلك.**

**2- دعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى موافاة الأمانة الفنية للمجلس بما إتخذته من إجراءات لمواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية وتجريم الصور المستحدثة من الجرائم الالكترونية لمنع الإرهابيين من استخدام الانترنت.**

**3- قيام الأمانة الفنية للمجلس بالتنسيق مع وزارات العدل فى الدول العربية الراغبة فى عقد ورش عمل ودورات تدريبية وطنية متخصصة فى مجال بناء القدرات البشرية والفنية للعاملين فى الأجهزة المختصة فى مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات والاستفادة من خبرات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في هذا المجال.**

**4- التأكيد على أهمية تعزيز تنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية في المجالات المتصلة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.**

**(ق 1342– د 40– 2024/11/28)**

# قرار
# تعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الارهاب

**ان مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 879 بتاريخ 2024/5/16.
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9042 بتاريخ 2024/3/6.
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1319– د 39– 2024/10/16.
- مذكرة الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب،

**وبعد المناقشة**

**يقرر:**

1- **إدانة كافة الاعتداءات الإرهابية التي تتعرض لها الدول العربية، وجميع أشكال الإرهاب ومظاهره وأيا كان مصدره، والعمل على تعزيز تدابير الوقاية من الإرهاب ومعالجة أسبابه واقتلاع جذوره وتجفيف منابعه الفكرية والمالية، ووضع برامج تهدف إلى تعزيز ثقافة التسامح والتعددية ومحاربة التطرف.**

2- **دعوة الدول العربية إلى التعاون لمنع الارهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت للتحريض على دعم اعمالهم الارهابية وتمويل انشطتهم والتخطيط والإعداد لها.**

3- **تعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة للحصول على المساعدات المطلوبة فى بناء القدرات اللازمة لمواجهة خطر استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها، ودعم أمن المطارات والموانئ والحدود، ودعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة الفنية للمجلس بمساعيها وجهودها وإجراءاتها الوطنية في مجال اعتماد وإنفاذ القوانين التى ترمى إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها.**

4- **التأكيد على مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.**

5- **الترحيب بتوقيع مذكرة التفاهم بين جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب، التي وقعت على هامش أعمال الدورة (79) للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2024 بنيويورك.**

6- الترحيب باستضافة المملكة المغربية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في إفريقيا.

7- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع المبادئ المعترف بها في القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

8- مواصلة التعاون بين مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب والمنظمات العربية والمجالس الوزارية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب.

9- الدعوة إلى عقد منتدى إقليمي بالتعاون مع جامعة الدول العربية وشركاء دوليين وإقليميين لمناقشة الآليات المؤسساتية والقانونية المناسبة لمصاحبة ومساندة ضحايا الإرهاب، والترحيب باستضافة المملكة المغربية لذلك المنتدى.

**(ق 1343- د 40- 2024/11/28)**

# قرار

# بشأن مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية

**ان مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1321- د39 -2023/10/16،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية " الذي إنعقد يومي 23-2024/4/24 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- ملاحظات الدول العربية حول مشروع القانون.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

**وبعد المناقشة**

**يقرر:**

**1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية " الذي إنعقد يومي 23-2024/4/24 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**

**2- عقد اجتماع أخير للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية" في ضوء ملاحظات الدول.**

**3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.**

**(ق 1344- د 40- 2024/11/28)**

# قرار

# بشأن مشروع القانون العربي الاسترشادي
# لحماية ومساعدة النازحين في الدول العربية

**إن مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1322- د39 -2023/10/16،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة "مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية ومساعدة النازحين في الدول العربية"، الذي إنعقد يومي 8-2024/5/9 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

**وبعد المناقشة،**

**يقرر:**

1- **أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة "مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية ومساعدة النازحين في الدول العربية"، الذي إنعقد يومي 8-2024/5/9 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وحذف كلمة "داخليا" من عنوان المشروع ليصبح "مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية ومساعدة النازحين في الدول العربية".**

2- **عقد اجتماع أخير للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة "مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية ومساعدة النازحين في الدول العربية"، في ضوء ملاحظات الدول.**

3- **ابلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.**

**(ق 1345- د 40- 2024/11/28)**

# قـرار
# بشأن تحديث القانون العربي النـموذجي
# لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

**ان مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1324- د39 -2023/10/16،
- تقرير وتوصـــيات الاجتماع الأول للجنة المشـــتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والصـــــحة والجهات المعنية في الدول العربية لتحديث مشـــــروع "القانون العربي النموذجي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية"، الذي إنعقد يومي 17-2024/1/18 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

**وبعد المناقشة**

**يقرر:**

**1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والصحة والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة تحديث "القانون العربي النموذجي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية "، الذي إنعقد يومي 17-2024/1/18 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**

**2- عقد اجتماع ثاني للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والصحة والجهات المعنية في الدول العربية لاستكمال دراسة تحديث "القانون العربي النموذجي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية " من المادة (39)، في ضوء ملاحظات الدول العربية.**

**3- تكليف السيد/ د. مروك نصر الدين – بوزارة العدل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (خبير الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، بتعريف المصطلحات (تصفية- الرخص) الواردة في المادتين (31، 32) من مشروع القانون لمناقشتها في اللجنة المشار إليها عاليه.**

**4- ابلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.**

**(ق 1346- د 40- 2024/11/28)**

# قرار
# بشأن مشروع القانون العربي الاسترشادي
# لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة

—

**ان مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1323- د39 -2023/10/16،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والجهات المعنية لإعداد " مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة" الذي إنعقد يومي 11-2024/9/12 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

**وبعد المناقشة،**

**يقرر:**

1- **أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة "، الذي إنعقد يومي 11-2024/9/12 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**

2- **عقد اجتماع رابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لاستكمال دراسة مشروع "القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة" وذلك من المادة (15) من مسودة مشروع القانون لاستكمال القراءة الأولى للمشروع، وفي ضوء ملاحظات الدول العربية بشأنه.**

3- **إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.**

**(ق 1347- د 40- 2024/11/28)**

# قرار
# بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

**ان مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1325- د 39 -2023/10/16.
- تقرير وتوصـــيات الدورة الخامســـة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتي عقدت يوم 2024/5/7 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية..
- توصـــيات إجتماع الخبراء الإقليمي بشـــأن التحديات القانونية والتشـــغيلية أمام فعالية التحقيقات المالية الموازية، والذي عقد خلال يومي 13-14 نوفمبر 2024، في مقر هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) بالمملكة العربية السعودية.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

**وبعد المناقشة،**

**يقرر:**

**1- أخذ العلم بتقرير الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتي عقدت يوم 2024/5/7 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**

**2- أخذ العلم بإجتماع الخبراء الإقليمي بشـــأن التحديات القانونية والتشـــغيلية أمام فعالية التحقيقات المالية الموازية، والذي عقد خلال يومي 13-14 نوفمبر 2024، في مقر هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) بالمملكة العربية السعودية.**

**3- توجيه الشكر لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) بالمملكة العربية السعودية على الاستضافة والتنظيم والإعداد الجيد للاجتماع الإقليمي الهام بالشراكة مع هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية - رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC.**

**4- تعميم التوصيات الصادرة عن إجتماع الخبراء الإقليمي بشأن التحديات القانونية والتشغيلية أمام فعالية التحقيقات المالية الموازية على وزارات العدل في الدول العربية، وذلك للعمل على دراســـة وتطبيق هذه التوصيات خاصة المتعلق منها بمجابهة التحديات القانونية.**

5- الدعوة الى تقنين وتنظيم البحث المالي الموازي في جرائم الفســاد المالي من خلال التشــجيع على تنظيم دورات تكوينية وملتقيات إقليمية في هذا المجال، وذلك اعتبارا لما لهذا البحث من دور في تمكين سلطات انفاذ القانون من مصادرة متحصلات الجريمة.

**(ق 1348- د 40- 2024/11/28)**

# قرار

# بشأن مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية

**ان مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13.
- قرارات مجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم 1326- د 39 -2023/10/16،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الحادي عشر للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة " الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية"، الذي إنعقد يومي 25-2024/9/26 بمقر الأمانة العامة للجامعة.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

**وبعد المناقشة،**

**يقرر:**

1- **أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الحادي عشر للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة "مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" والذي إنعقد يومي 25-2024/11/26 بمقر الأمانة العامة للجامعة.**

2- **عقد اجتماع آخر للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة "مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" في ضوء الملاحظات الأخيرة التي وردت على مشروع الاتفاقية.**

3- **إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.**

**(ق 1349- د 40- 2024/11/28)**

# قرار

# بشأن مشروع الاتفاقية العربية لحماية البيانات الشخصية

**ان مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1297- د 38 -2022/10/20،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية لدراسة مشروع " الاتفاقية العربية حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، الذي إنعقد يومي 22-2024/5/23 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

**وبعد المناقشة،**

**يقرر:**

1- **أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية المعنية لدراسة مشروع " الاتفاقية العربية لحماية البيانات الشخصية "، الذي إنعقد يومي 22-2024/5/23 بمقر الأمانة العامة للجامعة.**

2- **عقد اجتماع ثالث للجنة المشتركة من ممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لاستكمال دراسة مشروع "الاتفاقية العربية لحماية البيانات الشخصية"، من المادة (34) من مسودة مشروع القانون- مع ضرورة مشاركة نفس السادة المشاركين في الاجتماع السابق للجنة حتى يتسنى المضي قدما في الانتهاء من مناقشة مشروع الاتفاقية.**

3- **إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.**

**(ق 1350- د 40- 2024/11/28)**

## قرار
## بشأن تعزيز التعاون بين أمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب

**ان مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1328- د 39 -2024/10/16.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

**وبعد المناقشة،**

**يقرر:**

**1- مواصلة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية لعقد اجتماع مشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لتعزيز التعاون والنظر في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.**

**2- أخذ العلم بمشاركة إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) في:**

- **الاجتماع الرابع لفريق الخبراء العرب لمواجهة جرائم تقنيات المعلومات الذي إنعقد يومي 21-2023/11/22 بالقاهرة.**
- **المؤتمر الثاني والعشرين لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية، الذي نظمته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، يومي 27-2024/5/28 بالقاهرة.**
- **الاجتماع الثالث لفريق الخبراء العرب لمواجهة جرائم تقنيات المعلومات الذي إنعقد يومي 24-2024/7/25 بتونس.**

**3- الموافقة على مشاركة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب مع كل من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لبحث إعداد "مشروع استراتيجية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".**

**4- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.**

**(ق 1351- د 40- 2024/11/28)**

# قرار

# بشأن الحساب الخاص بمجلس وزراء العدل العرب

**إن مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس.
- النظام الأساسي للحساب الخاص لمجلس وزراء العدل العرب.
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1022- د30- 2014/11/19 بشأن مبلغ المساهمة في الحساب الخاص للمجلس بما لا يقل عن 10000 دولار سنويا.
- قرار مجلس وزراء العدل العرب القرار رقم 1330- د39 -2023/10/16،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

**وبعد المناقشة،**

**يقرر:**

1) **تقديم الشكر للدول التي سددت مساهماتها في الحساب الخاص عن عام 2024 وهي كل من: (المملكة المغربية – دولة قطر – المملكة الأردنية الهاشمية – دولة الإمارات العربية المتحدة – جمهورية العراق – سلطنة عمان).**
2) **حث الدول العربية على المساهمة في الحساب الخاص بمحلس وزراء العدل العرب (الذي يدخل ضمن الحساب الموحد للمجالس الوزارية العربية المتخصصة) بمبلغ وقدره عشرة آلاف دولار سنويا، وذلك حرصا على استمرارية وتنفيذ المهام التي يقرها المجلس.**
3) **إقرار مشروع الموازنة التقديرية للحساب الخاص بمجلس وزراء العدل العرب لعام 2025.**
4) **إقرار مشروع الموازنة التقديرية للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2025.**
5) **تكليف الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بمخاطبة الأمين العام لجامعة الدول العربية للموافقة على صرف مكافأة سنوية (مبلغ 3000$) للسيد/ احمد أبو القاسم موظف الأمانة الفنية للمجلس من الحساب الخاص لمجلس وزراء العدل العرب، نظير جهوده المقدرة في إنجاح أعمال المجلس.**

**(ق 1352- د 40- 2024/11/28)**

# قرار
# بشأن مقترحات الدول

**إن مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- مذكرة وزارة العدل في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية
- مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية المغربية

**وبعد المناقشة،**

**يقرر:**

1- **الأخذ علما بمقترحات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعرضها على الدورة القادمة لمجلس وزراء العدل العرب. (مرفق)**

2- **الأخذ علما بمقترحات الجمهورية التونسية وعرضها على الدورة القادمة لمجلس وزراء العدل العرب. (مرفق)**

3- **الأخذ علما بمقترحات المملكة المغربية وعرضها على الدورة القادمة لمجلس وزراء العدل العرب. (مرفق)**

**(ق 1353- د 40- 2024/11/28)**

# قرار
# بشأن دعم وزارة العدل في جمهورية الصومال الفيدرالية
# في تطوير مؤسساتها العدلية

**إن مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- مذكرة وزارة العدل في جمهورية الصومال الفيدرالية مقترح دعم وزارة العدل في تطوير مؤسساتها العدلية.

**وبعد المناقشة،**

**يقرر:**

1- **دعم جهود الحكومة الصومالية الرامية إلى تطوير المؤسسات العدلية وهيئات انفاذ القانون الفيدرالية، بما يعكس احتياجات وتطلعات المجتمع الصومالي، ويتماشى مع الخطط الاستراتيجية الصومالية لإصلاح النظام العدلي.**
2- **دعم جهود التعاون والتنسيق والشراكات بين مختلف أصحاب المصلحة في قطاع العدالة على المستويين الاتحادي والولائي، بما يسهم في تعزيز اللحمة الوطنية وتحقيق العدالة المستدامة.**
3- **تكليف الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بالتنسيق والتعاون بين الحكومة الصومالية لعقد مؤتمر في مقر جامعة الدول العربية، يخصص لتطوير منظومة قطاع العدالة الصومالي، بمشاركة خبراء من وزارات العدل في الدول العربية، والاستعانة بخبراء دوليين لمناقشة سبل التحول الرقمي ومناهضة الجريمة الالكترونية.**
4- **دعم الجهود الصومالية في تنفيذ اتفاقية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تبادل الخبرات مع وزارة العدل الصومالية، وايفاد الخبراء العرب في هذا المجال لتعزيز القدرات الوطنية.**

**(ق 1354- د 40- 2024/11/28)**

# قرار

# بشأن برنامج عمل الأمانة الفنية للمجلس

# بين دورتيه (40) و (41)

---

**إن مجلس وزراء العدل العرب**
**بعد اطلاعه على:**

- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس بشأن مشروع برنامج عمل الأمانة الفنية للمجلس بين دورتيه (40) و (41)،

**وبعد المناقشة،**

**يقرر:**

1- **إعتماد مشروع برنامج عمل الأمانة الفنية للمجلس بين دورتي المجلس (40) و (41) المرفق، مع مراعاة مهام المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.**

2- **توجيه الشكر إلى الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب على جهودها في تنفيذ برنامج عمل المجلس.**

**(ق 1355- د 40- 2024/11/28)**

# قـرار
# بشأن تشكيل أعـضـاء المكتب التـنفيذي
# لمجلس وزراء العدل العرب

**إن مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- قرارات مجلس وزراء العدل العرب وآخرها رقم 1304–د38– 2022/10/20،
- النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب (المادة 4)،
- اللائحة الداخلية للمكتب التنفيذي للمجلس (المادة 3 الفقرة (4) والمادة 18 الفقرة2)، تعديل الفقرة (4) من المادة (3)
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس في هذا الشأن،

**وبعد المناقشة،**

**يقرر:**

**1- الموافقة على تعديل الفقرة (4) من المادة الثالثة من اللائحة الداخلية للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب ليصبح النص: " للمجلس إذا رأى ذلك ضروريا، اختيار دولتين أو ثلاث لضمهم كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.**

**2- تشكيل المكتب التنفيذي من أصحاب المعالي وزراء العدل العرب في الدول الآتية:**

- **ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – جمهورية جيبوتي – المملكة العربية السعودية).**
- **ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة [ الرئاسة السابقة، الرئاسة الحالية، الرئاسة اللاحقة ].**
- **ثلاث أعضاء منتخبين من المجلس (دولة الكويت وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية).**

**2- تكون مدة العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء ترويكا القمة لمدة عضويتهم في الترويكا وسنتين لباقي الأعضاء.**

**3- توجيه الشكر والتقدير إلى أصحاب المعالي وزراء العدل العرب أعضاء المكتب التنفيذي الذين انتهت مدة عضويتهم في المكتب التنفيذي على جهودهم المبذولة طيلة فترة عضويتهم.**

**(ق 1356– د 40– 2024/11/28)**

# قرار

# بشأن تنظيم العلاقة بين المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

**إن مجلس وزراء العدل العرب**

**بعد اطلاعه على:**

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1332– د 39 –2023/10/16،
- تقرير وتوصـــيات الاجتماع الثالث الأخير للجنة خبراء وممثلي وزارات العدل في الدول العربية المعنية بدراســة " علاقة المركز العربي للبحوث القانونية والقضــائية بمجلس وزراء العدل العرب"، الذي عقد يوم 2024/1/16 بمقر الأمانة العامة للجامعة.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

**وبعد المناقشة،**

**يقرر:**

**1- أخذ العلم بتقرير وتوصـــيات الاجتماع الثالث (الأخير) للجنة خبراء وممثلي وزارات العدل في الدول العربية المعنية لدراســـة تنظيم العلاقة بين المركز العربي للبحوث القانونية والقضـــائية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، الذي عقد بتاريخ 2024/1/16 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**

**2- اعتماد آلية تنظيم العلاقة بن المركز العربي للبحوث القضـــائية والقانونية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب وفق الصيغة المرفقة.**

**(ق 1357– د 40– 2024/11/28)**

# قرار
# بشأن الأنشطة المنفذة من برنامج عمل المركز السنوي

**إن مجلس وزراء العدل العرب،**

**بعد الإطّلاع على،**

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (ق 1278/د37 تاريخ 2021/12/6).
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (ق 1307 – د 38 2022/10/20).
- توصية مجلس إدارة المركز العربي (رقم 665/ج51 – 2024/11/12).
- توصية مجلس إدارة المركز العربي (رقم 663/ج50 – 2024/04/02).
- توصية المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

**يقرّر:**

- الإحاطة علماً بالأنشطة التي تمّ تنفيذها من برنامج عمل المركز في النصف الثاني من عام 2023 وعام 2024 وتعميم التوصيات على الدول العربية الصادرة عن كل من:

- **أولاً: لجان توحيد التشريعات العربية**

1. لجنة إعداد مشروع قانون تجاري عربي إسترشادي.
2. لجنة هيئة قضايا الدولة لدراسة الإتفاقية العربية للتعاون في مجال قضايا الدولة.
3. لجنة إعداد مشروع قانون عربي إسترشادي لتنظيم هيئة أو إدارة قضايا الدولة.
4. لجنة الدفاع عن الحقوق العربية في المياه.
5. اجتماع لجنة إعداد مشروع قانون عربي إسترشادي للإستخدام الآمن للفضاء السيبراني.
6. اجتماع لجنة إعداد مشروع قانون بحري عربي إسترشادي.
7. اجتماع اللجنة المختصّة بدراسة مدى الحاجة إلى تحديث بعض القوانين العربية الإسترشادية.
8. لجنة توحيد المصطلحات القانونية والقضائية.
9. لجنة ترجمة القوانين العربية الإسترشادية من العربية إلى الإنكليزية والفرنسية.
10. لجنة التحوّل الرقمي في قطاع العدالة.

- **ثانياً: الاجتماعات الدورية القضائية والعدلية:**

1. اجتماع رؤساء إدارات وأجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية.

2. اجتماع عمداء ومديري المعاهد القضائية ورؤساء تأهيل الأطر القضائية في الدول العربية.
3. اجتماع مسؤولي إدارات التشريع.

- **ثالثاً: الندوات العلمية:**

1. بين حقّ الخصوم في ضمان حيادية القاضي والتعسّف في استعمال طلبات الردّ.
2. قوانين الأحوال الشخصية بين تحدّيات الواقع وآفاق المستقبل.
3. تطوير منظومة التشريع في إطار الحفاظ على مبادئ وقيم الأسرة والمجتمع في ظلّ تسارع التكنولوجيا الرقمية.
4. أثر التشريعات على الحدّ من جريمة الإتجار بالبشر ومدى قدرة الآليات الوطنية على التنفيذ.
5. تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الخدمات القضائية والقانونية.

لإبداء الملاحظات وتقديم أي مقترحات حول التوصيات أعلاه.

**(ق 1358– د 40– 2024/11/28)**

# قرار
# بشأن تعديل النظام الأساسي لمجلة الباحث العربي

---

**إن مجلس وزراء العدل العرب،**

**بعد الإطّلاع على،**

- قرار مجلس وزراء العدل العرب (ق 34/1160 – 2018/11/22).
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1195/د35 تاريخ 2019/11/21.
- توصية مجلس إدارة المركز العربي (رقم 663/ج50 – 2024/04/02).
- توصية المكتب التنفيذي بهذا الشأن

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

**يقرّر:**

**الموافقة على تعديل النظام الأساسي لمجلة الباحث العربي، بالصيغة المرفقة.**

**(ق 1359– د 40– 2024/11/28)**

# النظام الأساسي لمجلة الباحث العربي "المعدل"

**المادة الأولى:**

تصدر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية (مجلس وزراء العدل العرب – جامعة الدول العربية)[1].

**المادة الثانية:**

تهدف المجلة إلى ما يلي:

1. إبراز جهود البحث العلمي بمجال القانون والقضاء.
2. إبراز القضايا العربية القانونية والقضائية ومعالجتها في إطار البحث العلمي.
3. تشجيع الأبحاث والدراسات في المجالات القانونية والقضائية.
4. الإسهام في إيجاد المناخات الفكرية الملائمة لتكوين الذهنية القانونية والقضائية العربية الموحّدة.

**المادة الثالثة:**

تعنى المجلّة بالموضوعات التالية:

1. المشاريع البحثية القانونية والقضائية المعتمدة من قِبَل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
2. إصدارات المركز القانونية والقضائية.
3. البحوث والدراسات والمقالات المُقارنة في مجالات القانون والقضاء.
4. النصوص القانونية والأحكام القضائية.
5. الدراسات والأبحاث الدولية بالشراكة مع الدوريات العالمية.
6. الفكر القانوني والقضائي العربي ومقارنته بالأجنبي.

الدراسات والبحوث والمقالات وملخصات الدورات والمؤتمرات والتعليق على الأحكام التي تساعد على تحقيق أهدافها وفق النظام الداخلي وضوابط ومتطلّبات النشر في المجلة.

**المادة الرابعة:**

أولاً: يكون للمجلة هيئة تحرير تتألف مما يلي:

عشرة أعضاء غير متفرّغين، من بين كبار رجال القانون والقضاء ذوي الاختصاصات المتنوّعة يُسمّون بقرار من مجلس إدارة المركز العربي.

1. رئيس التحرير.
2. مدير التحرير.

[1] صدر قرار إنشاء مجلـــة للمركز العربـــي للبحوث القانونية والقضائية من مجلس وزراء العدل العـــرب برقـــم (ق 34/1160 – 2018/11/22)

3. خبير من العاملين في المركز.

ثانياً: تجتمع هيئة تحرير المجلة مرتين كل سنة. ويتحقق نصاب انعقاد اجتماع الهيئة بحضور ثلثيّ أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحضور.

وللهيئة أن تجتمع بصفة استثنائية بدعوة من رئيسها.

ثالثاً: يوجّه رئيس التحرير الدعوة لحضور اجتماعات هيئة التحرير قبل شهر من انعقادها على الأقل ويُحدّد فيها زمان ومكان انعقاد الاجتماع.

رابعاً: لهيئة التحرير دعوة من تراه مناسباً لحضور جلساتها دون أن يكون له الحقّ في التصويت.

**المادة الخامسة:**

تتولّى هيئة تحرير المجلة المهام الآتية:

1. الإشراف على عمل المجلة وفقاً للقواعد المعتمدة في النظام الداخلي للمجلة.
2. وضع وإقرار السياسة العامة للمجلة واتّخاذ كافة الوسائل المؤدّية إلى رفع مكانتها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها على أكمل وجه.
3. اعتماد التقرير السنوي المقدّم من مدير التحرير ومتابعة الأنشطة المبذولة على صعيد تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
4. إقرار تعديل النظام الداخلي للمجلة.
5. تقدير المكافآت للعاملين في المجلة وفق ضوابط يُحدّدها لهذا الغرض، وذلك ضمن الاعتمادات المالية لموازنة المجلة.
6. اقتراح الموازنة المالية للمجلة.
7. اعتماد قوائم المحكّمين من بين أساتذة الجامعات العربية والقضاة والخبراء.
8. اعتماد التبادل العلمي للمجلة.
9. فحص الأبحاث المقدمة للنشر للتأكد من انسجامها مع أهداف المجلة وتوجهاتها ومعاييرها العلمية.
10. دراسة ردود المحكمين في حال اختلاف آرائهم
11. تشجيع الباحثين للكتابة بالموضوعات الحديثة.

**المادة السادسة:**

تؤول الحقوق المالية لصاحب الدراسة أو البحث أو المقالة كصاحب حقّ مؤلِّف إلى المجلّة.

**المادة السابعة:**

أولا: يشترط فيمن يتولى رئاسة تحرير المجلة:

أن يكون حاصل على درجة الدكتوراه بالقانون.

أن يكون بمرتبة أستاذ(بروفيسور).

ثانيا: يكون مدير الشؤون المالية والإدارية في المركز مديرا لإدارة تحرير المجلة.

ثالثا: للمجلة عدد من المحكّمين يُختارون من أساتذة القانون والقضاة والخبراء القانونيين من حملة شهادة الدكتوراه يتولّون تحكيم العمل المقدّم من قِبَل الباحثين وإجازته للنشر.

**المادة الثامنة:**

تكون مصادر تمويل المجلة على النحو التالي:

1. ما يُخصّص لها من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ضمن موازنة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
2. حصيلة بيع أعداد المجلة.
3. المساهمات.
4. ما يخصّص من الحساب الخاص لمجلس وزراء العدل العرب.

**المادة التاسعة:**

يجوز تعديل هذا النظام باقتراح من هيئة التحرير ومجلس إدارة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ومصادقة المكتب التنفيذي ويتولى مجلس إدارة المركز العربي إقرار وتعديل النظام الداخلي للمجلة.

**المادة العاشرة:**

يُعمل بأحكام هذا النظام من تاريخ اعتماده من قِبَل مجلس وزراء العدل العرب أو مكتبه التنفيذي.

***

# قرار
# بشأن برنامج عمل
# المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2025 وعام 2026

---

**إن مجلس وزراء العدل العرب،**

**بعد الإطّلاع على،**

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 235/د12 تاريخ 1996/11/19
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1335/د39 تاريخ 2023/10/16
- ملاحظات الدول العربية (الأردن، السعودية، قطر) .
- توصية مجلس إدارة المركز العربي (رقم 664/ج50 – 2024/04/02).
- توصية مجلس إدارة المركز العربي (رقم 666/ج51 – 2024/11/12)
- توصية المكتب التنفيذي بهذا الشأن

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

**يقرّر:**

**الموافقة على اعتماد برنامج عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2025 وتعميم مسودة برنامج عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2026 على الدول العربية الأعضاء لأبداء الراي (مرفق).**

**(ق 1360– د 40– 2024/11/28)**

# برنامج عمل
# المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2025

---

**الإجتماعات الدائمة:**

- إجتماعا مجلس إدارة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الـ (52) و(53)
- إجتماعا المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب ما بين دورتي المجلس الـ 74 والـ 75
- دورة مجلس وزراء العدل العرب (41)

**لجان توحيد التشريعات:**

- لجنة دراسة مدى الحاجة إلى تحديث بعض القوانين العربية الإسترشادية
- لجنة إعداد مشروع قانون عربي إسترشادي بحري
- لجنة إعداد مشروع قانون عربي إسترشادي لتنظيم إدارات أو هيئات قضايا الدولة
- لجنة توحيد المصطلحات القانونية والقضائية
- لجنة مراجعة مشروع القانون التجاري العربي الإسترشادي
- لجنة إعداد مشروع قانون عربي إسترشادي لتنظيم الإستخدام الآمن للفضاء السيبراني
- لجنة الحقوق العربية في المياه الإقليمية
- لجنة الترجمة العربية إلى الإنجليزية والفرنسية
- لجنة إعداد مشروع إتفاقية عربية للتعاون في مجال هيئات قضايا الدولة
- أي لجنة يقرّر مجلس وزراء العدل العرب إضافتها إلى برنامج عمل المركز

**الإجتماعات القضائية الدورية السنوية:**

- الإجتماع التاسع والعشرين لرؤساء هيئات وأجهزة التفتيش القضائي
- الإجتماع الثالث والثلاثون لعمداء ومديري المعاهد القضائية ورؤساء إدارات تأهيل الأطر القضائية
- الإجتماع الرابع والعشرون لمسؤولي إدارات التشريع
- الإجتماع الواحد والعشرون لرؤساء إدارات أو هيئات قضايا الدولة
- الإجتماع الثاني عشر لمسؤولي الإدارات المختصّة بتقنية المعلومات بالنيابات العامة والإدّعاء العام
- الاجتماع الثالث عشر لرؤساء إدارات التعاون والعلاقات الدولية
- المؤتمر العلمي لعمداء ومديري المعاهد القضائية العربية وكليات الحقوق في الجامعات العربية

- إجتماع رؤساء هيئات النزاهة ومكافحة الفساد في الدول العربية

**الندوات العلمية:**

- حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي ( إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال )
- صلاحية المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الاحتلال في الأراضي العربية (إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال )
- ندوة علمية حول الآثار القانونية والعملية المترتّبة على استخدام الذكاء الاصطناعي في المهن القانونية (محامون، كتّاب عدل، قضاء...) [الإيجابية والسلبية]
- واقع التشريع والبنية التحتية في مواكبة التحوّل الرقمي والذكاء الاصطناعي
- دور التشريع والتكنولوجيا في إيجاد حلول قانونية وعملية وآليات في زمن الأزمات والكوارث الطارئة
- ندوة علمية حول تقييم أداء آليات الرقابة والتعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الفساد ومنع انتشاره
- الوسائل القانونية للحفاظ على الهوية العربية في ظل الاتجاه الغربي بالترويج للشذوذ

**الدراسات والأبحاث:**

- آليات وإجراءات تقديم قادة الاحتلال إلى المحاكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والإبادة واستهداف المدنيين ( إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال ).
- دراسة حول الحلول التشريعية فيما يتعلّق بأزمة الحفاظ على الهوية المشرقية في العالم العربي في ظلّ إتفاقية سيداو.
- دراسة حول قوانين الدفاع المدني في مواجهة التطرّف المناخي والكوارث الطبيعية (نحو إتفاقية عربية للتعاضد).
- قاضي الارتباط (قاضي الاتصال) دوره في التعاون القضائي العربي والدولي.
- الوسائل القانونية في إمكانية استخدام المقاطعة الاقتصادية واثرها على القرارات الدولية المجحفة لحقوق الدول العربية ( القضية الفلسطينية نموذجاً)

**الدورات التدريبية:**

- الدورة التدريبية للأجهزة القانونية المساعدة للقضاء (محامين، خبراء، أطباء شرعيين)
- الدورتان التدريبيتان في القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- الدورة التدريبية لتنمية مهارات المكونين (المدربين) في المعاهد القضائية في الدول العربية

- الدورة التدريبية لأعضاء هيئات وإدارات قضايا الدولة فيما يتعلّق بالدفاع الوقائي عن الدولة
- الدورة التدريبية للخبراء العاملين في إدارات التشـــريع في وزارات العدل في الدول العربية
- الدورة التدريبية لأعضاء النيابات العامة والإدّعاء العام وهيئات التحقيق
- الدورة التدريبية للطلاب الدارسين المتفوّقين في المعاهد القضائية

**دعم مكتبة المركز وقسم المعلوماتية**

- إصدار المجلد السابع من مجلة "الباحث العربي"
- جائزة جامعة الدول العربية للقانون والقضاء
- جائزة التميّز للتدريب القضائي في المعاهد القضائية

**التعاون العربي والدولي :**

- التعاون مع الهيئات والمراكز ذات الإختصاص المماثل العربية والدولية
- تنظيم زيارات إطلاعية للعاملين في معاهد التأهيل القضـــائي وكذا للقائمين على هيئات التفتيش القضائي
- توفير استشارات متخصّصة لفائدة المعاهد القضائية العربية
- زيارات تدريبية واستطلاعية متبادلة على الصعيد القضائي

# مشروع
# برنامج عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2026

---

**الاجتماعات الدائمة:**

- اجتماعا مجلس إدارة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الـ (54) و(55)
- اجتماعا المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب ما بين دورتي المجلس الـ 76 والـ 77
- دورة مجلس وزراء العدل العرب (42)

**لجان توحيد التشريعات:**

- لجنة دراسة مدى الحاجة إلى تحديث بعض القوانين العربية الإسترشادية
- لجنة مراجعة مشروع القانون التجاري العربي الإسترشادي
- لجنة إعداد مشروع قانون عربي إسترشادي لتنظيم الإستخدام الآمن للفضاء السيبراني
- لجنة الحقوق العربية في المياه الإقليمية
- لجنة الترجمة العربية إلى الإنجليزية والفرنسية
- أي لجنة يقرّر مجلس وزراء العدل العرب إضافتها إلى برنامج عمل المركز

**الإجتماعات القضائية الدورية السنوية:**

- الإجتماع الثلاثون لرؤساء هيئات وأجهزة التفتيش القضائي
- الإجتماع الرابع والثلاثون لعمداء ومديري المعاهد القضائية ورؤساء إدارات تأهيل الأطر القضائية
- الإجتماع الخامس والعشرون لمسؤولي إدارات التشريع
- الإجتماع الثاني والعشرون لرؤساء إدارات أو هيئات قضايا الدولة
- الإجتماع الرابع عشر لمسؤولي الإدارات المختصّة بتقنية المعلومات بالنيابات العامة والإدّعاء العام
- الاجتماع الرابع عشر لرؤساء إدارات التعاون والعلاقات الدولية
- إجتماع رؤساء اكاديميات ومراكز البحث العلمي في هيئات النزاهة ومكافحة الفساد في الدول العربية

**الندوات العلمية:**

- الوسائل القانونية لتطوير وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الوطن العربي
- عقبات المنهجية العلمية في البحث القانوني في الوطن العربي
- واقع الحماية القانونية للملكية الفكرية عربياً
- الاجتهاد القضائي في الوطن العربي وانعكاساته على تطور علم القانون

**الدراسات والأبحاث:**

- دراسة حول التنظيم القضائي في الدول العربية (دراسة مقارنة )
- دراســـة حول الحلول القانونية التي يمكن أن يُقدّمها التطوّر التكنولوجي والذكاء الاصـــطناعي بالتعاون مع المحاكم المختصّـــة واختصـــاصـــي البحث الاجتماعي للمشاكل الأسرية والاجتماعية
- دراسة حول الوضع القانوني لروبوت الذكاء الاصطناعي ومالكه ومصنعه في حالة ارتكاب الخطأ الجسيم في التشريعات الجزائية
- دراسة حول حجيّة شهادة تطبيقات الذكاء الاصطناعي أمام المحاكم المدنية والجزائية

**الدورات التدريبية:**

- الدورة التدريبية الصيفية الرابعة
- الدورة التدريبية للأجهزة القانونية المساعدة للقضاء (محامين، خبراء، أطباء شرعيين)
- الدورتان التدريبيتان في القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- الدورة التدريبية لتنمية مهارات المكونين (المدربين) في المعاهد القضـــائية في الدول العربية
- الدورة التدريبية لأعضاء هيئات وإدارات قضايا الدولة فيما يتعلّق بالدفاع الوقائي عن الدولة
- الدورة التدريبية للخبراء العاملين في إدارات التشـــريع في وزارات العدل في الدول العربية
- الدورة التدريبية لأعضاء النيابات العامة والإدّعاء العام وهيئات التحقيق
- الدورة التدريبية للطلاب الدارسين المتفوّقين في المعاهد القضائية

**دعم مكتبة المركز وقسم المعلوماتية**

- إصدار المجلد السابع من مجلة "الباحث العربي"
- جائزة جامعة الدول العربية للقانون والقضاء
- جائزة التميّز للتدريب القضائي في المعاهد القضائية

**التعاون العربي :**

- التعاون مع الهيئات والمراكز ذات الإختصاص المماثل
- تنظيم زيارات إطلاعية للعاملين في معاهد التأهيل القضـــائي وكذا للقائمين على هيئات التفتيش القضائي
- توفير استشارات متخصّصة لفائدة المعاهد القضائية العربية
- زيارات تدريبية واستطلاعية متبادلة على الصعيد القضائي

# قرار
# بشأن التعاون العربي بمجال البحوث وبناء القدرات

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأحكام التنظيمية للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية .
- الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأحكام التنظيمية للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية .
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1281/د37 تاريخ 2021/12/6
- مذكرة رئاسة مكتب الأمين العام لجامعة الدول العربية رقم 1194 بتاريخ 2022/3/16.
- مذكرة قطاع الشئون المالية والإدارية التابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم 10/02/5/255 بتاريخ 2022/4/3
- توصية مجلس إدارة المركز العربي ( رقم 667/ج51 – 2024/11/12).
- توصية مجلس إدارة المركز العربي ( رقم 668/ج51 – 2024/11/12).
- توصية المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

**يقرّر:**

**أولاً : إنشاء آلية للاستعانة بخبراء غير متفرغين من الدول العربية للعمل ضمن برنامج المركز العربي السنوي وفق الخطوات التالية:**

**أ- الإعلان عن حاجة المركز العربي لخبير في تخصص معين.**

**ب-يرسل رئيس المركز طلب للخبير أو للجهة التابع لها في حال لازال بالعمل في التخصص المطلوب.**

**ج- موافقة الخبير أو جهة العمل التي ينتمي لها الخبير.**

**د- يتحمل المركز توفير المستلزمات الخاصة بالعمل.**

**هـ- في حال عدم تحمل نفقات السفر والإقامة من قبل أي جهة يتحمل المركز ذلك للخبير في حال تواجد ضمن برنامج عمل المركز.**

**ثانياً: الموافقة على إعداد وإطلاق الحقائب التدريبية لبناء القدرات بالمجالات القانونية والقضائية مرفق صيغة موحدة "اتفاق تنفيذ ورشة عمل مشتركة".**

**(ق 1361- د 40- 2024/11/28)**

# قرار

## إجراءات تنظيمية:

## تعيين نصف أعضاء مجلس إدارة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

---

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- الفقرة د/2 من المادّة الرابعة من الأحكام التنظيمية للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1234/د36 تاريخ 2020/11/26.
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1279/د37 تاريخ 2021/12/6.
- توصية مجلس إدارة المركز العربي ( رقم 669/ج51 – 2024/11/12).
- توصية المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

**يقرّر:**

**تعيين السادة المدرجة أسمائهم ادناه لعضوية مجلس إدارة المركز العربي تبدأ الفترة من 2025/1/1 لغاية 2028/12/31**

1. **السيد القاضي/ صالح شيخ إبراهيم طبلاوي– جمهورية الصومال الفيدرالية**
2. **السيد المستشار/ د. ضياء الدين المختار خماج – دولة ليبيا**
3. **السيد القاضي/ رشيد وظيفي – المملكة المغربية**

**(ق 1362– د 40– 2024/11/28)**

## قرار
## بشأن جائزة جامعة الدول العربية للقانون والقضاء

---

**إن مجلس وزراء العدل العرب،**

**بعد الإطّلاع على،**

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1197/د35 تاريخ 2019/11/21.
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1231/د36 تاريخ 2020/11/26.
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (1309 د 38 – 2022/10/20).
- توصية مجلس إدارة المركز العربي (رقم 670/ج51 – 2024/11/12).
- توصية المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

**يقرّر:**

- **تقديم الشكر والتقدير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لاستضافتها النسخة الثانية لعام 2024 من حفل تكريم الفائزين بجائزة جامعة الدول العربية للقانون والقضاة وما قدمته من عون لإنجاح هذه الفعالية.**
- **الترحيب باستضافة جمهورية العراق النسخة الثالثة لجائزة جامعة الدول العربية للقانون والقضاء عام 2026م.**
- **إعتماد هيكلية العمل للجائزة وفق المرفق والموافقة على رفع نسبة الزيادة لمبلغ الجائزة تدفع كل عامين على النحو التالي:**

  **زيادة مبلغ المساهمة من 26000 ألف دولار أميركي (ستة وعشرين الف دولار أمريكي) إلى 50000 ألف دولار أميركي (خمسين الف دولار أمريكي) تدفع كل عامين من الحساب الخاص على النحو التالي:**

  - **نفقات سفر ومكافآت للأمانة الفنية ولجنة التحكيم: 15000 دولار امريكي**
  - **الفائزون الثلاث من فئة كل من القانون العام والخاص: 30000 (الأول 6000 دولار أمريكي والثاني 5000 دولار أمريكي والثالث 4000 دولار أمريكي)**
  - **الشهادات والدروع (نفقات تشغيلة): 5000 دولار أمريكي**

**(ق 1363– د 40– 2024/11/28)**

## هيكل الجائزة للنسخة الثالثة

**الهدف من الجائزة:**

- تشجيع الباحثين في الوطن العربي على الإبداع والتجديد بهدف الارتقاء بمستوى الأداء والخدمة ورصد ممارسات وتجاربهم القانونية بغرض الوصول إلى أطر ومعالم القانون والقضاء العربي.
- تشجيع الدراسات الميدانية والتطبيقية المقارنة التي ترصد تحليل وتقيم التجارب القانونية العربية التي تتعامل مع مشكلات واقعية للقانون والقضاء.
- توجيه الدراسات نحو خدمة الاحتياجات القومية بمجال القانون والقضاء.
- تدعيم وتكريس الدراسات القانونية والقضائية وزيادة الوعي بها مؤسسياً وجماهيرياً.
- نشر الدراسات القانونية والقضائية بهدف تعميمها وتبني نتائجها وتوصياتها.
- تسليط الضوء على الباحثين المميزين من خلال تكريمهم عبر جائزة جامعة الدول العربية
- رسالة مجتمعية بأهمية دعم البحث العلمي وتكريم الفائزين عبر مجلس وزراء العدل العرب.
- الاستفادة من الاطاريح المقدمة للمكتبة الرقمية الخاصة بالمركز.

**يتكون الهيكل التنظيمي للجائزة من:**

- المركز العربي الذي يقوم بدور الأمانة الفنية.
- لجنة التحكيم التي تتكون من خمسة أساتذة بمجال القانون العام وخمسة أساتذة بمجال القانون الخاص تتولّى مراجعة استمارة التأهيل للدخول باعتماد الاطروحات المؤهلة لدخول المسابقة وتتولى مراجعة استمارة تقييم الأطروحة واعتماد النتائج النهائية لفوز الثلاثة الأوائل.
- ويتم الإعلان عن فتح باب الترشيح كل سنتين لفئة الباحثين حملة شهادة الدكتوراه لنيل الجائزة، على ان لا تزيد فترة منح الشهادة للمتقدم أكثر من فترة خمس اعوام من تاريخ الإعلان عن بدء التقديم، على ان يكون التقدم لمدة عام والعام الذي يليه فترة ستة اشهر مرحلة التقييم ليقام حفل التكريم نهاية العام الثاني.

**بنية الهيكل التنظيمي للجائزة:**

- الأمانة الفنيّة تتكوّن من:
  - رئيس الأمانة الفنية
  - مقرّر الأمانة الفنّية

- موظفي الأمانة الفنّية

**ويقوم المركز العربي بدور الأمانة الفنّية.**

**لجنة التحكيم: وهي تقسم إلى فئتين:**

- لجنة فئة القانون العام
- لجنة فئة القانون الخاص

يتمّ اختيارهم من ترشيحات الدول أو باختيار مباشر من رئيس الأمانة الفنّية للجائزة

**مهام الهيكل التنظيمي للجائزة:**

- الأمانة الفنّية، وتقوم الأمانة الفنّية بالمهام التالية:
  - استلام طلبات الاشتراك على أن يشمل الطلب:
    - صورة عن جواز سفر الباحث.
    - صورة عن شهادة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه.
    - ملخص عن الأطروحة (ملف word) يشمل (العنوان، المقدمة، المشكلة، الهدف، منهج البحث، تقسيمات الدراسة، النتائج والتوصيات).
    - الأطروحة كاملة بصيغة word.
    - السيرة الذاتية تتضمن بيانات الاتصال (رقم الموبايل، البريد الإلكتروني).
  - تقوم الأمانة الفنّية بإجراء التأكّد من: صحة حيازة الشهادات العلمية للباحث المتقدّم للدخول في المسابقة وذلك عبر الاتصال المباشر بالجامعة التي منحته شهادة الدكتوراه.

**تقوم الأمانة الفنّية بالخطوات التالية:**

- إعطاء رقم للباحث وتكوّن له استمارة تأهيل لدخول المسابقة.
- عرض الأطروحة على برنامج الاستلال العلمي حيث تقبل الأطروحة التي لا تزيد عن 15% من نسبة الاقتباس.
- ترفع تقرير عن الباحث إلى اللجنة العلمية متضمن ملخص الأطروحة.

**مهام لجنة التحكيم: تقوم اللجنة بالمهام التالية:**

- **لجنة التحكيم الخاصة بالجائزة:**
  - وتتكوّن من 10 أساتذة متخصّصين (5 في القانون العام و5 في القانون الخاص)، وألا تقلّ درجتهم العلمية عن بروفسور.
- **مهام اللجنة: تقوم اللجنة بالمهام التالية:**
  - مراجعة استمارة التأهيل لدخول المسابقة للأطروحة المتقدمة للجائزة.

- تنظر بالطلبات بحيث يتمّ قبول الأطروحات التي تكون مطابقة لمناهج البحث العلمي وفق المدارس المعتمدة لكتابة الدكتوراه.
- اعتماد الأطروحات المؤهلة لدخول المسابقة.
- مراجعة استمارة تقييم الأطروحة.
- النظر بالطلبات المقدمة وإعطاء نتيجة نهائية لاستمارة تقييم الأطروحة.
- اعتماد النتائج النهائية للثلاث الأوائل.

على أن تكون المخرجات للأطروحات النهائية تحتوي على عنوان مبتكر غير مكرّر في الرسائل السابقة بالإضافة إلى تقديم مشروع قانون مقترح لتعديلات نصوص قانونية قائمة في الوقت الحالي أو أنجزت نظرية قانونية يمكن أن تضاف إلى نظريات علم القانون، على أن ترفع تقرير بذكر مبرّرات منح الباحث المركز الأول أو الثاني أو الثالث.

**رعاية لحفل التكريم:**

- تتحمّل أي دولة عربية تطلب إستضافة حفل تكريم الجائزة النفقات التالية:
  - نفقات السفر والإقامة (25 شخصاً).
  - نفقات الحفل من تجهيز القاعة والبثّ المباشر، على أن تكون برعاية الدولة المستضيفة ومشاركة الأمين العام لجامعة الدول العربية.

**كيفية التقديم وآلية إرسال الطلبات:**

- **كيفية التقديم:**
  - استلام طلبات الاشتراك على أن يشمل الطلب:
    - صورة عن جواز سفر الباحث.
    - صورة عن شهادة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه.
    - ملخص عن الأطروحة (ملف word) يشمل (العنوان، المقدمة، المشكلة، الهدف، منهج البحث، تقسيمات الدراسة، النتائج والتوصيات) بحيث لا يقل عن 300 كلمة ولايزيد عن 500 كلمة.
    - الأطروحة كاملة بصيغة word.
    - السيرة الذاتية تتضمن بيانات الاتصال (رقم الموبايل، البريد الإلكتروني).
- **آلية إرسال الطلبات:**
  - تُرسل مستندات الترشيح إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية (المقر الرئيس) على العنوان التالي: شارع بيضون – الأشرفية – بيروت – الجمهورية اللبنانية.

أو

- أرسال المستندات المطلوبة في الفقرة (1) إلى بريد المركز العربي: arab.researcher20@gmail.com

أو

- التقديم مباشر على موقع المركز العربي www.carjj.org

- **معايير التقييم:**

**أ. موضوع البحث وأهميته [20%]:**

- الأهمية العلمية والعملية للموضوع
- أسباب اختيار الموضوع
- حداثة الموضوع وعلاقته بالأحداث الجارية
- تحديد المشكلة ووضوح أهداف البحث

**ب. منهجية البحث [50%]:**

- استقراء التراث القانوني المعاصر: (أدبيات البحث، غزارة المراجع وحداثتها)
- صياغة الفروض والأسس التي تستند إليها
- مجتمع البحث، والعينة – حجماً ونوعاً
- تصميم البحث: (نوع الدراسة، أدوات البحث، مصادر المعلومات، طرق جمع المعلومات)
- بيان حدود البحث ومبرراتها

**ج. نتائج البحث وتوصياته [20%]:**

- عرض النتائج والربط بينها وتحليلها ونواحي الشبة والاختلاف مع البحوث الأخرى
- الإضافة العلمية للتشريع القانوني
- المساهمة العلمية في حل المشكلات التشريعية
- المساهمة في تعميق خبرات الممارسين في الوطن العربي

**د. مهارات الباحث [10%]:**

- لغة البحث وطريقة العرض والكتابة
- توثيق المراجع
- الإبداع وغزارة الأفكار

**المفاضلة والاختيار:**

- تقوم الأمانة الفنية بعرض الأطروحة على برنامج الاستلال العلمي حيث تقبل الأطروحة التي لا تزيد عن 15% من نسبة الاقتباس ومن ثم إعداد استمارة تأهيل لدخول المسابقة لترفع تقرير عن الباحث إلى لجنة التحكيم متضمن ملخص الأطروحة.
- تقوم لجنة التحكيم بمراجعة استمارة تقييم الأطروحة ومن ثم النظر بالطلبات المقدمة وإعطاء نتيجة نهائية لاستمارة تقييم الأطروحة ليتم بعدها اعتماد النتائج النهائية للثلاث الأوائل لفئة القانون العام وفئة القانون الخاص.
- على أن تلتزم لجنة التحكيم بان تكون المخرجات للأطروحات النهائية تحتوي على عنوان مبتكر غير مكرّر في الرسائل السابقة بالإضافة إلى تقديم مشروع قانون مقترح لتعديلات نصوص قانونية قائمة في الوقت الحالي أو أنجزت نظرية قانونية يمكن أن تضاف إلى نظريات علم القانون، على أن ترفع تقرير يذكر فيه مبرّرات منح الباحث المركز الأول أو الثاني أو الثالث.
- تتم عملية التحكيم بشكل سري دون معرفة اسم صاحب الأطروحة، وتقوم لجنة التحكيم بمراجعة الأعمال المرشحة، وتقييمها، واختيار الفائز بالجائزة، ورفع تقرير بذلك الأمانة الفنية للجائزة دون.
- يتم إخطار الفائز بالجائزة لاستلامها في حفل مخصص لذلك في استضافة كريمة من قبل الدولة المستضيفة بحضور رئيس الدورة والمكتب التنفيذي وأعضاء مجلس وزراء العدل العرب ومشاركة الأمين العام لجامعة الدول العربية.

**حقوق النشر:**

يحق للمركز العربي الملكية الفكرية في نشر الأطروحات المقبولة للمسابقة باسم الباحث وبإصدار المركز وكذلك ضمها للمكتبة العربية الرقمية للبحوث القانونية والتي أنشت بقرار من مجلس وزراء العدل العرب.

# قرار
# بشأن زمان ومكان انعقاد
# الدورة (41) لمجلس وزراء العدل العرب

**إن مجلس وزراء العدل العرب**
**بعد اطلاعه على:**

- النظام الأساسي للمجلس،
- مذكرة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب،

**وبعد المناقشة،**

**يقرر:**

**عقد الدورة (41) لمجلس وزراء العدل العرب في مكان وموعد يحدد بالتنسيق بين رئيس المجلس والأمانة الفنية للمجلس، على أن يسبقها اجتماع المكتب التنفيذي، وذلك في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ما لم ترد دعوة استضافة من إحدى الدول العربية.**

**(ق 1364– د 40– 2024/11/28)**

## قـرار
## بشأن دعم القضية الفلسطينية

إن مجلس وزراء العدل العرب

يقرر:

1- التأكيد على قرار القمة العربية الإسلامية المشتركة التي عقدت بالرياض بتاريخ 2024/11/11 بشأن دعوة المجتمع الدولي لتنفيذ مضامين الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2024/7/19 بعدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي ودعوة المجتمع الدولي لإزالة اثاره في أسرع وقت ممكن.

2- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين رقم 9083 بتاريخ 2024/11/24 الذي رحب بقرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2024 المتضمن إصدار مذكرات اعتقال بحق رئيس وزراء حكومة الاحتلال الإسرائيلي ووزير جيش الاحتلال السابق ومطالبة جميع الدول الأطراف في ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد وعدم تسييس قرارات المحكمة.

**(ق 1365- د 40- 2024/11/28)**

يسجل وفد جمهورية العراق تحفظه على كل ما يشير إلى (إسرائيل) بصفتها دولة، لمخالفته للقوانين العراقية النافذة.